

## الكلام

### تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.  
 واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.  
 وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.  
 مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام  
 محمد.

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد  
 وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.  
 أ - فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.  
 وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.  
 الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.  
 الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.  
 ب - والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد  
 الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ (فهِمَ)، أو مضارع (يَفْهَمُ)، أو أمرٌ (اَفْهَمْ).  
 والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.  
 ج - والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

- ١ - الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.
- ٢ - الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل.
- ٣ - اللام الجارّة. ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة.
- ٤ - على الجارّة. ولها معانٍ منها: الوجوب.

### أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.

١ - فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته. فخرج بقولنا: (ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب)؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: (لذاته)؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول - ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني - ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً، فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢ - والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي. كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] وقد يكون الكلام خبراً إنشئاً باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعث وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشئاً. وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢] فقوله: (ولنحمل) بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

### الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

١ - فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل:

أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا

مجازاً.

وخرج بقولنا: (فيما وضع له)؛ المجاز.  
وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.  
فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.  
فخرج بقولنا: (في اللغة)؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.  
مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه  
في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في  
الشرع.

فخرج بقولنا: (في الشرع)؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.  
مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال  
المعلومة المفتوحة بالتكبير المختمة بالتسليم، فتحمل في كلام  
أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في  
العرف.

فخرج بقولنا: (في العرف)؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.  
مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من  
الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل  
لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال  
أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة  
الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

٢ - والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له،  
مثل: أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: (في غير ما وضع له)؛ الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز (استعارة)؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلًا) إن كان التجوز في الكلمات، و(مجازاً عقلياً) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعيننا المطر، فكلمة (المطر) مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنابت إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

[الشورى: ١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: واسأل أهل القرية؛ فحذفت (أهل) مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان. وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه. والله أعلم.

### تنبيه:

تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب<sup>(١)</sup>.



(١) كتاب الإيمان ص ٧٣، ومختصر الصواعق ص ١٥١٠.

## الأمرُ

### تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: (قول)؛ الإشارة فلا تسمى أمراً، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الفعل)؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول بالمأمور به.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

### صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١ - فعل الأمر، مثل: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾

[العنكبوت: ٤٥].

٢ - اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

٣ - المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ

كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

٤ - المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة: ٤].

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب<sup>(١)</sup>.

### ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك

(١) علق فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى بقوله:

مثال ما وصف بأنه فرض: قوله ﷺ: «فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...».

ومثال ما وصف بأنه واجب: قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

ومثال ما وصف بأنه طاعة: قوله ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني».

ومثال ما مدح فاعله: قوله ﷺ: «نعم الرجل عبد الله بن عمر لو كان يقوم من الليل».

ومثال ما ذم تاركه: قوله ﷺ: «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها».

ومثال ما رتب على فعله الثواب: قوله ﷺ: «من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه به عشراً».

ومثال ما رتب على تركه العقاب: قوله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه».



واجب؛ فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨، والمائدة: ٤٨] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس<sup>(١)</sup>.

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

١ - الندب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) كتاب الشروط، ١٥ - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. وأحمد (٣٢٦/٤) (١٩١١٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٧) كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد؛ يجوز له أن يحكم به؟

والنسائي في «الكبرى»؛ (٦٢٤٣) كتاب البيوع، ٨٢ - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

وأحمد (٢١٥/٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٦).

٢ - الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهم أنه محظور.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظور؛ قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup>، في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣ - التهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٣) كتاب العلم، ٢٣ - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

ومسلم (١٣٠٦) كتاب الحج، ٥٧ - باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

(٢) انظر: البخاري (١٩٥٠) كتاب الصوم، ٤٠ - متى يقضى قضاء رمضان. ومسلم (١١٤٦) كتاب الصيام، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان.

ولو كان التأخير محرماً ما أقرت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

